Uluslararası Serahsı Sempozyumu
DÜZENLEYEN
Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi
Gaye Vakfı

SEMPOZYUM TERTİP HEYETİ
Prof. Dr. Faruk BEŞER (Başkan)
Doç. Dr. H. Mehmet GÜNAY
Doç. Dr. Murteza BEDİR
Doç. Dr. Muhittin AKGÜL
Doç. Dr. Ahmet BOSTANCI
Doç. Dr. Muharrem KILIÇ
Yrd. Doç. Dr. Hayati YILMAZ
Yrd. Doç. Dr. Saim YILMAZ
Arş. Gör. İrfan İNCE
Arş. Gör. Harun ABACI

Eserde yer alan bildirilere İleri sürülen görüşlerin bilimsel sorumluluğu sahiplerine aittir.
تنظيم التجارة الدولية في الفقه الإسلامي
مع التركيز على آراء الإمام السخني

الدكتور عبد العزيز العمانى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، وسلام على عباد الذين اصطفى.

وقد ذكرت في العديد من الآيات أن التجارة مصدر رزق لإبلة، وكتبت في مقدمات السياحة الإسلامية، أن التجارة يؤدي إلى التقدم في الشؤون الاقتصادية، و助长 النمو في الشؤون الاجتماعية، وترفع مستوى المعيشة، وتساهم في تحسين البنية التحتية للدولة.

والتبادل التجاري ضرورة لا محالة، وإن صدرت هذه الرسالة على الأفراد فإن صدقتها على الدول أكثر من الطرق والطرق، فهو من مقتضيات وحوز الدولة وذيها، ويعود الفي سهولة هذه الرسالة في تحقيق التوازن في الموارد والدول، وتعزيز المصالح للأمة، والتعاون في التنمية، وتساهم في الدخل القومي، وتعزيز الرفاهية، وتعزيز التكامل بين هذه العناصر المتنوعة، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق تبادل هذه التجارة، وتبادل هذه السلع، وقد ظهرت تلك التنظيمات، وال Slut شرعية تبادل القانون الدولي والعلاقات الدولية تعددت حتى في إيجاد لسان دولي موحد وهو لغة الاسترواتيجية.

لهذا لم يكن الفقه الإسلامي برجاحة محاورته مروية قواعده ببعض هذه الظاهرة التي بدت صرورتها ولقد الحاجة لها، ولا يخفى على الناس من اللاعبين من العلماء الفقهاء والعقلاء أن الفقه الإسلامي كتب

الأستاذ المساعد للاقتصاد الإسلامي، كلية الآداب، جامعة البحرين.

1
Uluslararası Serahsı Sempozyumu

...
ÜÇÜNCÜ OTURUM

...
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

uluslararası ve Rıza ve İsmail Efendi Museum

uluslararası Serahsı Semзоyum

fallan Ekrem Han, 25 Ekim 1992 

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istanbul, Türkiye

Istan
UCUNCU OTURUM

... 

Üçüncü Oturum

...
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

قال السخی: (ولَانَ بَعْضٌ مَنْ يَحْتَاجِ إِلَىِّ الصَّمَّالِمْ رَبِّهِمْ وَغَيْرُهُمْ يَحْلُونَ مِنْ دَارِ الْحَربِ فَإِذَا
معنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما سوى السلاح فهم يمنعون ذلك أيضا وفيه من الضرر ما لا
يخفَّ.

الفرع الثاني
"حكَم الاستِيراد"

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستيراد.11، وأدلة ذلك كثيرة منها:

- جاء في الحديث الشريف: "الجاء مرزوق والمحتكر ملعن"،12 والجب بمعنى: إحضار السلاح
من خارج البلاد.
- ورد في فضل الصحابة الكرم أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط 11 على الزرب والحشنة نصف
العشر بدلاً من العشر الذي كان يؤخذ من السلع الأخرى، وذلك لكي يكثر حملهم إلى المدينة، ويأخذ
من الفئاظة 12 العشر لأن أهل المدينة أقل حاجة إليها.13

الاحترام لا يعد كونه عقد شراء، ومعاملة غير المسلمين بهذه العقود جائز فقد ثبت أن النبي
عليه الله وصلى الله عليه وسلم أشترى من شريك شاة، كما روى البخاري ذلك في صحيحه وعنده لهذه الحديث بـ
باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب،14، مما يصح به الاستيراد حديث جابر بن عبد الله قال:
"كَأَنَّا نَتَّلَى المُشْرِكِينَ عَلَى عِهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.15"، وهذا استثناء من عموم المشركين
لأن التجار مسأمون عرفًا أو إتفاقًا، وفي هذا دلالة صريحة على دخول التجار من غير المسلمين أقليم
الإسلام لغرض الاستيراد.

المبحث الثاني
"الفraud الواردة على الاستيراد والتصدير"

- السخی، المبسوط، 197/198. ويظهر له شرح السخی الكبير، 2/2. أبو عبد، 236.
- أبو بسح، السابق، 197. الترشيح، 210. 31. الدهر، شرح الصغير، 226/2. الهولتي، كتاب
- الظاهر، 219. المقصود، فتح الباري، 410/11.
- رواه ابن ماجة، والحاكم، نظر: السخی، المبسوط، 220.
- جاء في مختار الصحاح (الفئاظة بالكسر) جميع وأخذه الفئاظة كالمعد وعبيده. 544.
- الأمور، أبو عبيد، 241. الشركاني، فتح الأطراف، 238.
- الفصاح، فتح الباري، 511/14.
- البيهي، سنن، 274. الذهبي، مجمع الروايات، 726.
üçüncü oturum

قول يجوز الاستJerاد والتصدير مبني على تحقيق المصلحة وذرء المفسدة، وهي تغير تغيير الزمان والمكان والأحتمال، وفي حالات السلام والحرب، ويمكن القول بأن حالات السلام تعد الأساس في حياة الشعوب والدول، إذا فإن القدر تخلف كثيراً عنها في حالات الحرب.

وبهاء على ذلك فإن الفقهاء وضعوا قيوداً على التصدير من دار الإسلام إلى غيرها من ديار الأرض، وقيوداً على الاستيراد كذلك، وهذه القيود منها ما هو صريح في أقوالهم، ومنه ما يفهم من عمومها، ونحذ ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

"القيد على التصدير"

يمكن أن نجعل هذه القيود ضوابط ثم نأتي على تفاصيلها.

الضابط الأول: لا يجوز التصدير سلع إقليم الإسلام العدو إذا كان من من هذه السلع إعادتهم على قوات المسلمين أو إهدائهم.

الضابط الثاني: كل ما كان محرماً على المسلمين يحرم التصدير منه إلى غيرهم.

الضابط الثالث: أن لا يوجد في بلاد المسلمين حاجة إلى ما يصده.

تفصيل الضوابط:

الضابط الأول: لا خلاف بين العلماء في حرمة التصدير أي سلعة إلى من يستخدمها في قتال المسلمين أو إهداؤهم.

قال الإمام السرخسي: (ما يكون معداً للقتال به وما يكون من حسب الحديد فإن ذلك يقبلهم على قتال المسلمين قد أمنا بدفع قاتلهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاعتلال بما يقيهم على القتال، وما سمي من الدواب يحمل منازعهم ويقوينهم على الحرب والقيلة كذلك لأنها يقبل بها وتقاتل عليها وتحمل ألقاهم ويستوزي في ذلك الصغير والكبير لأن الصغير أكبر فيحمل وينال عليه فإن كان شيء من الدواب لا يصح لذلك ولا يقبل أيضاً وإنما يشترونه للأكمل خاصة فلا يأم بإدخالهم بلادهم بمنزلة سائر الأطمحة).

11 د. على الصراط دار الإسلام رداً على التقادم والنزاع بينهما، تحت ضمن ندأ (معاملة غير المسلمين في الإسلام) صدر من مؤسسة آي البيعة، عام 1989، ج. 3، ص. 285/2.
12 ابن عابدين، ر. المختار. 144/4.
13 السرخسي، المبرهه، 9111، كما بندد أبو العمات، المدونة، 270/11، المفسلات، تط. الباري، 151/4.
14 الشريحي، غني المحتاج، 101/2، المقدسي، 10/8/1، ابن حزم المحلي، 24/8/7.
15 شرح السير الكبير، 285/1.
Uluslararası Serahsı Sempozyumu

...
ÜÇÜNCÜ OTURUM

على بيعه وإن كان عن الجنس الذي أخرجه مع نفسه في دارهم كثيراً ويكفوا فيهم الجنس الآخر ولا يزدهر وهو يريد أن يجعل ذلك لهم ليقروا به على كل المسلمين.

إذا كان يستدل به من جنس ما أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو خيراً مما أدخله لم يكن من أن يرجم به إلى داره وإن كان خيراً مما أدخله من ذلك لأنه استحق بالاذن إعادة هذا الجنس مع نفسه إلى داره وإنما يعتبر العين إذا كان مفيداً فلا إذا لم يكن مفيداً كان المعترف فيه الجنس فيما يبقى من هذا الجنس عين ما جاء به أو مثله سواء وكذلك في الضرع على المسلمين فإنما إذا كان خيراً منهما فهو يزيد بهذا زيادة الإصرار للمسلمين فهو مذكور عن ذلك فلا بد من أن يثبت حق المنع باعتبار هذه الزيادة وهي لا تفصل عن الأصل فثبت المنع في الكل.

خروج المسلم من دار الإسلام إلى دار الحرب سلاحه الذي يحميه لأجل الحماية لا لغرض بيعه.

بشرط أن يأمن عليه من أهل دار الكفار.

إذا أرى الإمام بمضرة أهل الحد والعقد تقريباً دول حرية على أخرى صرفاً لكبديها أو ركذا لها على أن لا يبلغ قوة المسلمين، وأن يؤمن غيرها فلا منع عندئذ من تصدير السلاح إليها.

ومنما أراه يدخل في المستحسن تصدير النفق فهو مع كونه ما يدخل في صناعة السلاح إلا أن عدم تصديره سبوق الأمية في حرب بعدم حصولها على كثير من ضرورات الحياة في هذا العصر من مصنوعات دار الحرب. فدخول النفق في الصناعات السلمية أكثر من دخوله في الصناعات الحربية.

وفصل الدولة فيما أرى في الحصول على هذه الصناعات السلمي أكبر من مصلحة دار الأغذية وأولى، وذلك يلاحظ أن حالات الحرب من الطوارئ الشاذة في حياة الدبلوماسي، ولا سيما في مصراً الحالي، وإن حياة المسلم هي الأصل المعنى عليه ومصلحة العلم الفعل أولى من مصلحة الشاذ النادر.

وتأديد رأيي بما ذهب إليه فقهاء الشافعية، والكامل بن الهمام من الحنفية من جواز بيع ما يأتي منه عدة الحرب من بلاد الحرب كالحديد وغيره لأن لا يمنع جعله عدة حرب.

11. شرح السير الكبير، ٢٩٠٠/٥
12. ابن عابدين، المصدر نفسه،١٤٩٤
13. كبروري (ناف مار يراك) أحكام المعاملات المالية بين دار الحرب ودار الإسلام، رسالة ماجستير طبعت
14. بالحروب من الجامعة الأوروبية عام ١٤١١-١٩٩١ م، ونور: نقي الدين المباني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ٢٤٢-
15. الشركبي، مغني المحتج، ١٠٣٣. الكمال بن الهمام، شرح ثقته، ٢٢٥٨/٤١٤.
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU


Bu konuda yapacağımız araştırmalarımız, bu konuların daha kapsamlı bir şekilde analiz edilmesini amaçlamaktadır. Bu araştırmalar, önce bu konuların belirli bir tarihten itibaren nasıl geliştiğini inceleyeceğiz.

Bu seminara katılanlar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelmek ve bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayacağını belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayственные belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayственные belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayственные belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayственные belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayственные belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynayственные belirlemek için gerekli olan bilgileri elde edebilmek için katılmaktadır.

Seminardaki konuşmacılar ve katılımcılar, bu konularda birbirleriyle bir araya gelerek, bu konuların gelecekteki açıdan nasıl bir rol oynay靖
ÜÇÜNCÜ OTURUM

Görmekteki metinde bahsettilen konular hakkında daha fazla bilgi edinebilirsiniz.
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

...
Ama lo kanı المستورث ذنَّا أو مستأثِّرًا فلا يمنع من ذلك، بإضافة عدم إظهار في مجتمع المسلمين
لدخول ذلك في شرط الامور.

أما كسيًا: فإضافة بصحة العقود والمعاملات في الاستيراد من حيث كونهما خلا من العقود
القاسمة والمعاملات المحترمة. إذا ما قال أي أحد أهل العلم، وتعلمه محمد من جوانب هذه المعاملات والمعون
مع أهل الحرب في بلادهم وقد مرت إعترافًا إلى ذلك.

القيد الثاني: أن لا يلحق الاستيراد مضرة بالمسلمين.

ولهذه المعجزة اوجه عديدة تذكر منها:

إذا كانت الحاجة المراد استيرادها موجودة في بلد إسلامي آخر فلا يصح استيرادها من دولة أخرى،
لما في ذلك من الأضرار بذلك البلد الإسلامي من كساب صناعاته، وفوات أرباحه، وما يربى على ذلك
من أضرار.

ولأن التعامل مع دول الحرب جائز لأجل ما تحتاج إليه من أشيائهم، فإن حصل ذلك من إقليم
إسلامي خليفة الحاجة إليه إلا على وجه البر والاحسان وذلك مقد مبعد حزبهم إياها، وأقياس
المسلمين أولًا...

ويستثنى من ذلك كون المسافة بين طرفين دار الإسلام بعيدة والتعامل بينهما مكلف ويوعد بإرثاق
اقتصادي لدار الإسلام فلا يحتمل من الاستيراد من بلاد الحرب. "
ويستثنى الباحث (تكوري) حالة إذا كان الاستيراد من بلاد الحرب يحقق أرباحاً أكبر لإقليم
الإسلام."

أو أي هذا الإطلاق لا يصح ما لم يقيد بعدم الأضرار بمصروفات البلد الإسلامي الآخر، لأن
علم الاستيراد منه يؤدي إلى كساب في مترجماته، ويجري عن هذا نوع من البطالة والبطالة من أهم عوامل
الفساد في المجتمعات، ففصلية تحقيق أرباح أكثر لا تصدق أمام هذه الفساد المتتابع، والاستثناء
الأول يختلف عن الاستثناء الثاني.

11. ابن نجاة: 106-110.
12. الكامل في الهمات شرح تنوع الفقه 400، الرمل: نهاية المحتاج 688، حاشية الجم 278.
13. المريخ: 1270.
15. تكريري: المصدر نفسه 78.
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

 Kaynaklardan bilinen belirgin gerçek, Asya'nın zengin ve zengin olmayan gazetecileri ve sanatçıları, Osmanlı'ya, İslam'ın ve Avrupa'ya, Avrupalılar'ın, Asyalılar'ın ve Avrupalıların birbirleriyle ilişkilerini, kültürlerini, siyasalarını, ekonomilerini ve sosyal yapılarını belirgin bir şekilde ifade etmektedir. Bu durumu, Osmanlı'nın çarı, İslam'ın ve Avrupa'ının, Avrupalıların ve Asyalıların birbirleriyle ilişkilerini, kültürlerini, siyasalarını, ekonomilerini ve sosyal yapılarını belirgin bir şekilde ifade etmektedir.

Kaynaklar:
ÜÇÜNCÜ OTURUM

تمهيد:

بعد ذكر الأحكام العامة للاستيراد والتصدير، والقواعد المراد عليها تتعرض هنا-إجمالًا للجهات
التي يضخض سير التجارة الخارجية ويتم الأحكام المتعلقة بها إدارة وتنفيذًا.

قد ذكر الفقهاء ووجب اتخاذ مراكز التفتيش هذه وأطلقوا عليها تفتيش (سلاح).

والمطالبة: جمع مفردات مساحة بؤرة مساحة.

وتتعلق على القوم ذوي السلاح. كما تتعلق على الغزير والمرقب، وفي الحديث: "كان أدي مسالح
فارس إلى الغزير الغزير".

وفي الإستانب: لا يختلف المعنى الاستيبيح من المعنى اللغوي في كلمة المسالح. بل جمع
المعينين معا، فيقال على المراقبين على الغزير من ذوي السلاح.

وتتخذ مهام الرقابة الحدودية (المسالح) بمعن ذكر ما يتم دخوله، ومنع خروج ما يتم خروجه
من بضائع وأسلحة، وكتب وثائق هناك متحفظ الأمن العام فكريًا والاقتصاديًا، وسياستيًا، وياتبيرة، العضوية
الجمركية على هذه التجارة.

قال أبو يوسف: "وبينت من الإمام أن تكون له مسالح على المراقبة التي تتفذ إلى بلاد أهل الشرك
من الطرق في الجمل من رعيهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقي ورد، ومن
كانت معه كتب قرط كتب، فما كان من غير من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصب معه
الكتاب، ويعتب إلى الإمام لبراءة رأيه".

ومن هذا الحال مستفيض في كتب أفضل الإسلام، وهو يحدد مهمة الرقابة الحدودية في ضبط
السلع الممنوحة دخولاً وخروجًا، وإخلاص الفقهاء حول التعامل معها على امتثال أنواعها ومبادئها،
وأحوار ذلك من نحو البيع جيدًا لصاحب المال والمصادرة والإلفت لبعض أفرادها، مما لنا سبيل
الإفصاح فيه.

والرامات الموضوع تحددنا بتفاصيل الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية، وتشكيل هذه الرسوم
رغبًا دارياً استمر العمل به، غير نكير على مدى عصور طويلة.

وقد فرض الإسلام ضرائب مختلفة على المسلمين وغيرهم فأوجب على المسلمين ضرائب
مختلفة من نحو الشمس، والعشر، ونصف العشر.

197
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

وعلى الأجانب الذين يمتنعون بتجارتهم عبر الحدود الإسلامية، أو يدخلون بها دولة الإسلام ضرائب.

عرفت باسم العشور وهي المسماة اليوم بـ (الرسوم الجمركية).

ولم تكن هذه الضربية-العشور- معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخليفة
أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما عرفت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عهد
ايدعت فيه التجارة الخارجية أكثر من قبل بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وأمداد البلدان، وتباين
الدخول بين المسلمين والأجانب في البلاد. وحدث أن الأجانب كانوا يستوفون ضريبة العشور من
تجار المسلمين فأمر الخليفة عمر استبعاد هذه الضربية من التجار الأجانب معاملة بالمثل. وسنأتي
على تفصيل ذلك.

معنى العشور:

يطلق العشور في اللغة على الجزء من عشرة أجراء، ويجمع على عشور وأعشار.

وفي الاصطلاح هو ما يفرض على أموال غير المسلمين المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى
 بلد.

ويطلق العشور علناً لما يأخذه العاشر (موظف الجمارك) سواء أكان المأخوذ عشرًا للؤلؤة أو نصفه
 أو ربعه.

الفرع الأول

التأصيل الفقهى لضربية العشور:

اختلت التفقيه في تأصيل ضربية العشور، هل تتوضع أصلاً أو معاملة بالمثل؟ أو معاهدة دولية؟

على أقوال:

القول الأول: تؤخذ الضربية من التجار الأجانب مطلقًا سواء أكانوا يأخذونها من تجارنا أو لا، وسواء
 أتم ذلك بشرط لم لا. وإلى هذا نصب المالكية والحدابة وبعض المفسرين.

القول الثاني: وبه دعم الحنفية. ولقي على التفريق بين أصول وجوبها، وأصل مقدارها.

أما أصول وجوبها فشيته يعود إلى ما تتمتع به تجارات الأجانب من حماية الدولة لها وتسهيل طرقاتها.

11 الراري، مختار الصحاح، 434.
" المسؤوسة الفقهية، 1/280.
12 ابن عابدين، رتتخا الحجار، 92، حافة سنة جمع، 1177.
13 ابن جرير، الفواني الفقهية، 153، ابن قتادة، المغني، 7/3.9476، الشرازي، المذهب، 2/252.
وأما أصل قدرها، فتحديدًا خاضع لقاعدة التعامل بالمثل أي تأخذ منهم كما يأخذون منا

القول الثاني: وهو قول الإمام الشافعي وأغلب أصله

ومعنى: أن الضرية إما ستتوافى بموجب اتفاق مسبق بين البلدين، ويندم هذا الاتفاق لا يصح

أخذه من التجارة.

ولما أن الجراح التجاري قائم على المصلحة، فقرر أصحاب هذا الاتفاق أن لقدم التجار الأجانب

بتجارة ليس فيها كبر حاجة للمسلمين لا يصح لهم بالدخل إلا رقيق ضريبة معينة. ويسحب أن لا

تجارون هذه الضرية مقدار العرش، اقتناعًا بالاجتماع المجمع عليه من الصاحبة الكرم في خلافة سيدنا

عمر بن الخطاب.  

ويتفق على هذا الاتفاق أن لو شرطت الدولة أن تأخذ عصر التجارة أحدهما

العشر ولا فرق سواه أي أبلى أم لم تج. وإن شرطت أن يكون الاستياء من ثمن التجارة فلا يتم إلا بعد

البيع فلو كسبت لا يصح الاستياء.

أدب الأقول:

بناءً على الروايات التي تخص رسوم المشتر بيض رواتب كما يراها أبو يوسف في كتابه الخراج.

وهي على العموم تزيد الإجاعات القلقية الثلاثة، فمن ذلك ما يأتي:

ما ذل على أن أصل الضرية كان على سبيل المساهمة والمجازاة. كتب أبو موسى الأشعري إلى

الخليفة عمر بن الخطاب، أن تجارًا من أهل وادي النافورة المأموني أنهم الحرب فيأخذون منهم العشر.

فكتب إليه عمر خذ منهم كما يأخذون من تجارة المسلمين.

ما ذل على أن الضرية كانت بالعادة أبتداءاً الأجانب ووافق عليها الخليفة عمر بمشورة من

الصحاب الكرم.

مع وجود وبين شعيب، فإن أهل يبيك كانوا إلى عمر بن الخطاب: دعنا ندخل وأنصروا تخالفة وأتشردا,

فشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من أصل من أهل

الحرب.

11 ابن عابدين، المصدر السابق، 2148.
12 الإمام الشافعي، الأم، 200-201.
13 الشيرازي، المجلد 2، 220-221.
14 الشريف، المجلد 2، 247.
15 أبو يوسف الخراج، 135-136.
16 أبو يوسف المصدر نفسه، 135-136.
Ve etkin güçlerin üçüncü olarak, uluslararası hukuki ve siyasi bağ kurmak ile mevcut bir problem olduğu, taleplerin en önemli unsuru Türkiye ile diğer ülkeler arasında ekonomik ve siyasi ilişkilerin güçlenmesi ve iş birliği serbestleştirmek, Türkiye'nin dış politika ve ekonomik genişlemesini sağlamak.
ÜÇÜNÇÜ OTURUM

...
Uluslararası SERAHŞİ SEMPOZYUMU

Tercüme stratejisi üzerinde sail eşajla ve meydanın yerel İslamca tercümesini yapmak, daha da önemlidir, tercümenin mevcut tercümesini takip etmek. Eğer bu tercümenin bir metadaki yerel İslamca tercümesini takip etmesi, bir İslamiyetin, bir İslamca tercümenin, bir İslamiyetin ve bir İslamiyetin tercümesini takip etmesi.
şi.3: Üçüncü Oturum

"OCR, ITHIHAŞ" 2020, S. 203
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

...
ÜÇÜNÇÜ OTURUM

قال أبو يوسف: "فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابي معي، وما معي من الدواب والتماث والرقيق هدية إليه فلابد أن يصدق ويقبل قوله. لا يعرف له ولا لما معه من المتماث والسلاح والمال".

الاتصال بالتجار خارج الأندلس: وإلى هذا الشروط ذهب قائمة التفقيهاء، الأموال مصوصة في أقليم الإسلام بعقد الأمان بالنسبة للأجانب، وعقد الذمة بالنسبة لأهل الكتاب من مواطني إقليم الإسلام، فإذا انتقلوا بتجارتهم خارج البلاد كان وقت استيفاء الضرائب.

القسم الثاني: الشروط المختلف فيها

صلاحية الإدخال: يقصد بذلك أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس كأعمال الأندلس والآلات، وما ليس بذلك الرصف فلا يجب فيه العصر كالضرائب والفاكهة. وإلى هذا ذهب الإمام أبو حيفة، وخلافه بذلك الصاحبين والجمهور.

وسب الخلاف: إن أبا حنيفة نظر إلى أن العصر يؤخذ من عين التجارة فلا بد من صلاحية الادخار حتى لا تتعارض مع الفساد، بينما تنظر مخالفوه إلى أن المعبر في إدخال الضرائب هو الحاجة إلى الحماية لأنها سبب الاستفادة كما مر معنا عدة أوقات، فليس من خلالها ما كان صالحًا للادخار ويبين ما كان غير ذلك.

شرط النصاب: دُفع العلماء في هذا الشروط إلى مذهبين:

الأول: اشترط النصاب استيفاء الضرائب، وهو مذهب الحنفي، والنجاح من مذهب الحنفية باعتبار أنه من دون النصاب مال قليل ليس يحتاج إلى حماية، والحماية سبب لأخذ الضرائب فلتنتفي الضرائب باعتبار السبب، وعلى حد قول الحكيم: "أن الجباية بالحماية".

الثاني: ما يشترط النصاب، فتجب الضرائب عليهم، في غير الأمول وقبولها، وإلى هذا ذهب المالكة وابن حاتم من الحديث.

وذلك لأن ضريبة العشور هي أقرب في القياس إلى الجريمة منها إلى الزكاة فلا يشترط فيها النصاب، كما في الركاة. ولذلك تقول ابن أبي سيف: "سنة عمر رضي الله عنه: أن يؤخذ من أهل الفئة".

10 الرحيق الرقاب، 1404/1414.
11 أبو يوسف: "المجاز". 1233، الشيخ علي، منج الجليل، 761/1161. الإمام الشافعي، 814/1414، ابن قعدة، المعين، 1270/1271.
13 أبوبكر، المعين. 1262/1263، ابن قعدة، المعين. 1270/1271.
14 رحمه الله، 270/382، الكاسمي، بائع الصناديق. 150/1496، ابن قعدة، المصدر السابق، 1270/1271.
15 عبد الرحمن بن الحميض، 1272/1273، الكاسمي، "شرح الدور المحترم". 287/382.
Uluslararası Serahsı SempozuMU

من كل عشرتين درهماً درهم، ومن ن لا ثمن له من كل عشرة دراهم درهم. 1134 هـكذا بإطلاق القول من غير تحديد النصاب.

والمتهمون إلى القول باختراق النصاب وهو الأرجح في نظرنا، ذهبو إلى أقوال شتى في مقداره، وليست بسيط تقسيمه.

الضربة على الخمر والخنزير بالنسبة لغير المسلمين: تكفلت ساحة الإسلام للمواطنين من أهل الذمة، وللأجانب المستأمنين بحرية التجنبا إلى ما يصب لهم، ومن ذلك حرم الخمر وأكلهم لحم الخنزير، ومنحهم حرية التجارة بها، وبعد الخمر والخنزير من الأموال المقدمة في حق الذمة والمستأمنين فلا يجوز سرعا. الاعتداء عليهم وفق عقد الذمة للمواطنين، وفق الأوان للأجانب.

وخصص في فرض الضرائب على هذه الأموال فقد اختفى القفهاء في ذلك على مناهب تجعلها في الأئمة:

المذهب الأول: يقال الإمام أحمد وابن يوسف وبعض الحنفيين، ومؤداه: يحق للدولة استيفاء الضرائب من الخمر والخنزير.

واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب ونبي الله عليه وسلم. وقد بلغه إن آمنا يا ذهب أن جزء من الخنزير:

قلي: لا تعهدوا بأ ولم يرب الخمر والخنزير بعضهما 1135. بمعنى خذوا من أقيامها ولا تأخذوا من أغانيها.

المذهب الثاني: يقال الشافعية وبعض الحنابلة وعمر بن عبد العزيز وابن عبيد.

ومؤداه: يحرم أخذ الضرائب من الخمر والخنزير.

واستدلوا بما ورد من أن عبي بن مرقد يبعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين درهماً صدقة الخمر، فكتب إليه عمر بعث إليه بصدقة الخمر وأتى أحق بها من المحارج. 1136. وأخبر بذلك الناس وقال: والله لا أستطيع أن شرب، قال: غرهم.

ابن رشد، بداية المجهد، 1489/1489، ابن قانية المغني، 2001، أبو عبد الخالق، 1444، ابن الحسن، أحكام الفقه.

ذهب عامة القفهاء إلى حزمة الأعراف على حرم الذمة والمستأمنين وغيرهم، وأجمعوا على إرجاعها لهم حالة النصب، فإن كان الامتناع إثارة ذلك قفهء الحنفية والمالكي إلى وجوب المجوس، ولم يقبل بهذا الشافعي.

البليعي، تبيين الحقائق، 28، ابن قانية المغني، 2001-2011.

ابن كاتب، المصدرين، 2011-2012.

الرومي، رسوم الطليان، 3111/1111، ابن قانية المصدر، 2010-2011، أبو عبد الخالق، 13، فيما بعد، العالم هنا جاء على سبيل السلم.

ابن عبد المولى، 14/1111، ابن قانية المغني، 2011.
ÜÇÜNÇÜ OTURUM

المذهب الثالث: وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْسِ السُّبْتِي

ومؤدأ التفريع بين الخمر والخمرير. تؤخذ ضربة الخمر دون الخمرير.111

وأعيدلوا أن عمر بن الخطاب سلف عن خمور أهل النوبة فقال: "أوهم بعدها وخذوا العشر من

أثمانها"113. ولم يذكر الخمرير.

ومعما فإن عجاله هذا المدخل لا تناوب الحروض في مناقشات طويلة عرضنا لها في غير هذا

البحث، خلصنا فيه إلى رجحان تشير الخمر والخمرير من غير المسلمين 114.

الفرع الثالث

"المدة التي تجري فيها الضربة."

هناك قدر متفق عليه بين الفقهاء، وقدر مختلف فيه وبيان ذلك في الآتي:

أولا: القدر المتفق عليه

أن التاجر الأجنبي (المستأجر) إذا دخل دار الإسلام بعده أيام، ودفع عشر تجارته فلا يؤخذ منه مرة

ثانية مأخوذ في بلاد الإسلام.116

ورووا في ذلك أثرا عن زيد بن حذافة أن عمر بن الخطاب بعده على عشور العراق والشام وأرسل

إليه كتابا جاء فيه: "من مر عليك تأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قبل إلا

أن تجد فاضلا."118.

أي أن التاجر المستأجر إذا عاد في السنة نفسها بمال آخر غير الذي أخذت منه الضربية، أخذت منه.

ثانيا: ما أختلف فيه الفقهاء

اختلافا فيما إذا لم تتفق تجارته التي عشرها ثم رجعت بها إلى دار الحرب، ثم عاد بها إلى بلاد

الإسلام، هل يؤدي منه الضربية.119 في ذلك قولان:

أول: يؤدي العشر من التاجر المستأجر كلما دخل دار الإسلام سواء أعاد بنفس المال أم بمال

آخر سواه.

111 الكاسبي، بدائع الصنائع، 287.
112 الرسوعي المسوط، 205. باب القيم، أحكام أهل النوبة، 164/1.
113 ينظر للباحت: العلاقات الاقتصادية الدولية في الثقافة الإسلامية، 93-96.
114 الكاسبي، المصدر السابق، 273، الصاوي، بلغة السلاطين، 441.
115 الرحي، الزرقاء، 176-179، الزرقاء، تبيين الحقائق، 287.
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

مالكلا: بأن الأمان الأول انتهى بوجوده إلى دار الحرب. ويدخله إقليم الإسلام تجد الأمان، وتجديد الأمان يقتضي العصر.

الثاني: لا يؤخذ من التجار الحرية سريًا مرة واحدة في السنة ولم ترد إلى دار الإسلام عنا مرات، قياسًا على زكاة المسلمين، وجوهرة المذهب.

وأجيب أن القول الأول نظر إلى السبب وهو تجد الحماية.

وأجيب أن القول الثاني: نظر إلى الجاهل وهو المال المعد للتجارة.

والأخير: إعادة القولين ميدان تقدير المصonica من لدن الدول، فهي تأخذ في قول الأول في سلم
معينة تقضي حال ضرب الحماية عليها، وتأخذ في القول الثاني فيما قيد إختراع الرعية من سلم
تغيب الدولة باستيرادها. وقد تنظم ذلك قائمة التعامل بالمثل باستشراسها الذي يحكمه العرف الدولي، أو يقيدها الذي يحكمه الاتفاق الدولي.

ضمان المدة:

من أجل ضبط المدة، وضمان حولها أثار الفقهاء إلى أمر تنظيم لهذا الخطر يتم بإعطاء جبة
السعادة (المشتر) وثيقة صرح بأيدها تكون بأيدي التجارة مستبانًا ذالك، على الت Jamaa في هذا النوع من البتعة، وتاريخ استفادة ضريبها، حتى لا يتبكر الأخذ منها والهند من كتب نواع التجارة من أجل الاستيافة مما
تجدها مما لم يدخل في تلك الوثيقة.

جاء في كتاب الخراج: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى رزيق بن حيان وأبيه على مصر، أي،
إنه يكتب كتاباً لمن يؤخذ منهم بما أخذ منه بما أخذ منه قبل في الحوال. وأشار إلى ذلك عامة
الفقهاء.

وبناء على الرأي الداهم إلى أن استيافة الضريباء يؤخذ من غير المسلمين ثم يتم كلاماً
باحتلوها إلى الغرفي عاصر أفظعهم لم يروا كتابة هذه المستندات.

الفرع الرابع

"شروط العابر وآدابه"...

الإمام الشافعي، المذهب هو: 279، 278، تمهيد، 247، 246، 245، 244، 243، 242، 241، 240، 239، 238، 237، 236، 235، 234، 233، 232، 231، 230، 229، 228، 227، 226، 225، 224، 223، 222، 221، 220، 219، 218، 217، 216، 215، 214، 213، 212، 211، 210، 209، 208، 207، 206، 205، 204، 203، 202، 201، 200، 199، 198، 197، 196، 195، 194، 193، 192، 191، 190، 189، 188، 187، 186، 185، 184، 183، 182، 181، 180، 179، 178، 177، 176، 175، 174، 173، 172، 171، 170، 169، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1.
ÜÇÜNCÜ OTURUM

...
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

1. "Her başkanın yerini almak için kendi oyunu oynamaktır."
2. "Ağır devletin en büyük kahramanı, kendisi olmaktır."
ÜÇÜNÇÜ OTURUM

الفروع الخاص

"مسطقات الضربية"،

مرت معاً إشارة إلى مسطقات الضربية في حالتين هما:

التوفيق بالمثل

الاتفاق الدولي.

وبحثنا لها الآن بعض حالات خاصة غير ما ذكرنا، ومن ذلك:

أولاً: الإسلام. دُمَّ حُبَّ الغفوة إلى أن الضربية الخاصة بتجارة غير المسلمين تسلط على من أسلم:

"مُسْتَقِّنَ بِمَعَارِضَةَ الْمَقْرَرَةَ".

ثانياً: اقتطاع حق الولاية: إذا دخل المستأنس بلاد الإسلام ومر ببعض لم يعلم به حتى خرج، وعاد مرة ثانية وعلم به لم يأخذ منه ضربة الدخول الأولى لاقتطاع حق الولاية عنه بالرجع إلى دار الحرب.

ثالثاً: اقتطاع الصلة: دُمَّ حُبَّ الغفوة إلى أن للدولة الحق في إسقاط الضريبة عن بعض التجار الذين يجيلون بضائع يحتاج إليها المسلمون. وها الحق أيضًا: إسقاطها مجازاً بالمثل، لأن هذه المعاملة ستؤدي إلى استمرار الحلف.

قال ابن قتادة: "ونقل الترك أيضًا إذا رأى المصلحة"...

وهناك مسطقات أخرى من نهر دُمَّر عدوى عدم الملكية للتجارة، ودُمَّر عدم تمام الحول، ودُمَّر

الدين، ودُمَّر الأداء لاعذر آخر، ولم نشا التقصيل بذلك خشية الإطالة، ولكن بعضها لا يخرج عن

الجناح القضائي الفني، وليس أصلاً مسطقاً للضريبة مستقلًا بنفسه.

وفي ختام هذا البحث سأل الله الكريم الراهب أن يقبلنا وقيمنا، وتعود به من فتنة النفس، وكتابة

الحس وصلى الله علی النبي محمد وآل الأطوار وسلم تسليماً كثيراً...والحمد لله في

المبتدأ والمتنهى.

الخلاصة والنتائج

أصلمنا الدراسة إلى جملة من النتائج تلخصها في الآتي:

(12) البخاري، الأحكام السلطانية. 2/6. البهري، كشاف التعب. 139/3.

(13) الكامسي، بناي الصلاين. 3/70.

(14) ابن قدامة المغني. 1/371.
Uluslararası SERAHŞİ SEMPOZYUMU

...
ÜÇÜNCÜ OTURUM

Tha'tımciler

حرف الهمرة:

آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وحيد الرحمي، دار الفكر، دمشق.

أحکام أمّة النّغمة: لابن مُحمّد، تحقيق: د. صبحي الصالح، ۱۴۰۱ هـ-۱۹۸۳ م.

الأحکام السلطانية الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) يطبع الجنس الثانية: ۱۳۸۶ هـ-۱۹۵۶ م.

أبو الكاششري (أبو القاسم جاد الله) دار الكتب المصرية.

الاقتصاد الدولي، د. محمد عبد العزيز عمرو، مطبوع مع كتاب (التعليم والبنوك) أدار الجامع.

الأمّ للإمام الشافعي (أبو بكر بن إدريس) دار الشعب، القاهرة، ۱۹۶۸.

الأموال أبو ع bild (القاسم بن سلام) تحقيق: د. خليل محمد حماس، دار الفكر، ۱۹۷۰.

الأنصار في معركة الراجم من الخلافة المردي (علاء الدين علي بن سليمان) يطبع الجنس أنسان

السنة المصرية، القاهرة.

حرف اليمين:

ببابة الصمائن في ترتيب الشرائط الكاسانية (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) دار الكتاب العربي،

بيروت، ۱۹۸۲ م.

بلغة السلاسل لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى.

حرف النائ:\n
المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف) مطبوع على حاضرة مواهب الجليل، مطبعة

الساعة بمصرات، ۱۳۲۸ هـ.

تبين الحقائق شرح كبر الدقائق، الزراعي (irling الدين عمران بن علي) المطبعة الأوروبية الأولى، عام

۱۳۱۵ هـ.

حرف الجاه:

حاسبة الجمل على حضنة النبي، سليمان الجمل، دار الفكر

الحبوب والسلم، مجيد خدوري.
Uluslararası SERAHSİ SEMPOZYUMU

حرف الخانة:

الخراج: أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) المطبعة السلفية، ط: 4: 192 هـ.

الخراج: بحري بن أحمد الفضلي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، 1274 هـ.

حرف الدال:

دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، د. علي الصرا، بحث ضمن ندوة معالمة غير المسلمين في الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989.

حرف الراء:

الرناج المرصد على خرائط كتاب الخراج الراشي (عبدالعزيز بن محمد الحنفي) تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1972 م.

رد المحترع على الدار المختار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (محمد أمين بن علي) بن عبد العزيز دار الفكر، ط: 2: 1979 م.

الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، عمر عبد العزيز السهيمي، أطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1975 م.

روضة الطالبين، النووي (بيحي بن غرفة) المكتبة الإسلامية، بيروت، 1965 م.

حرف السين:

سن أبي داوود (سلمان بن الأشعث) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

سن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى) دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الفكر، 1403 هـ.

حرف القين:

شرح الدار المختار، الحكيمي (محمد علاء الدين) مطبعة محمد علي دسوق، مصر.

شرح السير الكبير السرخسي (أبو بكر محمد بن مهدي) مطبعة دار المعارف، الهند، 1335 هـ.

الشرح الصغير للدردرا على مختصره المسمى (الآدب المسان两句 للدود) بالبيrí الخلي، مطبعة الدار المصرية، مصر، 1340 هـ.

الشرح الكبير على من المقنع، ابن قدامة (همس الدين أبو فرج عبد الرحمن المقدسي) دار الكتاب العربي.

شرح فتح القدر، الكامل بن الهمام مطبعة بولاق، 1316 هـ.
ÜÇÜNCÜ OTURUM

حرف العين:
العلاقات الاقتصادية الدولية في القهق الإسلامي، عمر بن عبد العزيز العلاني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعه بغداد عام 1992م.

حرف الفاء:
فتح البلاط، شرح البخاري، العسقلاني (أحمد بن حجر) ط، دار الفكر، ودار المعرفة.

حرف الكاف:
القرآن الفقهية، ابن جرير (أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الكلبى) دار الكتاب العربي، 1989م.

حرف التاء:
كشف القناع عن الفتن الإقلاع، البهرتي (منصور بن إدريس) مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1947م.

حرف الحاء:
الميسوتو، شمس الآمة السريحي، طبعة دار المعارف الثانية.

حرف الإصبع:
المجموع شرح المهذب، التوبي (أبو زكريا محي الدين) دار الفكر، بيروت.

حرف الكاف:
المجلة، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

حرف الهاء:
المدنية، الإمام مالك بن إنس، ط1، دار صادر.

حرف العين:
معاملة غير المسلمين في الإسلام، ندوة في مؤسسة آل البيت، عمان 1389م.

حرف التعين:
المهنئ لابن قناعة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي) دار الكتاب العربي، بيروت.

حرف الكاف:
مغني المتاح إلى معرفة ألفاظ المنهج، الخطيب الشيربيني، دار الفكر، 1987م.

حرف الهاء:
المقدص الحسيني الصخري (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) دار الآداب، مصر، 1952م.

حرف الكاف:
المقدمات المهنيدات، ابن رشاد (أبو الوليد محمد بن أحمد) مطبعة السعادة، مصر، 1326هـ.

حرف العين:
مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، د. محمد ركزي الشامسي، دار التوفيق العربية، ط1، 1370هـ.

حرف الكاف:
المهذب الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن عبي) دار المعرفة، بيروت، ط2، 1969م.
Uluslararası SERAHSĪ SEMPOZYUMU

مراحل الجليل شرح مختصر أعي حياء صدي علي الخليل الحطب (محمد بن محمد المغري) ط. السعادة، مصر.

الموسوعة الثقافية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط. 1.

حرف اللون:

نصب الرأية لأحاديث الهمذانة، الزيلعي (جمال الدين عبد الله بن يوسف) دار المأمون، القاهرة، 1982م.

النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (أبو السعدات المبارك بن محمد الجوزي) دار إحياء التراث.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (شهاب الدين بن شهاب الدين أحمد) ط. بيروت.

نيل الأوطار شرح مختفى الأخبار الشوكاني (محمد بن علي) دار القلم، بيروت.